موقع الشيخ الألباني -رحمه الله-
http://www.alalbany.net

تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 086

للعلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ
-رحمه الله-

سلسلة الهدى والنور-086

محتويات الشريط :-

1 - ما نصيحتكم إلى طلبة العلم الشباب الذين يخوضون في مسائل اختلف فيها العلماء ويصححون ويضعفون مثل مسألة تغطية الوجه بالنسبة للمرأة واختلاف فضيلتكم مع عماء السعودية .؟ (00:00:38)

2 - لماذا يوجد خلاف عند العلماء في كثير من المسائل وخاصة وجه المرأة ؟ وتفصيل الشيخ مسألة عدم وجوب تغطية الوجه بالنسبة للمرأة . (00:02:54)

3 - سؤال عن سند حديث فيه مؤمل .؟ (00:57:33)

4 - ما حكم من يأتي العرافين والكهان والمنجمين لكي تحمل زوجته .؟ (00:59:32)



ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

السائل : يا شيخ نرى كثيرا من طلبة العلم اليوم لا يجيدون البحث الحقيقي عن الأحاديث ولا عندهم فقه في المسائل مثلا فضيلة الشيخ ابن باز أو فضيلتك أو الشيخ محمد ، لا يجيدون عندهم مسألة فقهية مثلا كشف الوجه والشيخ محمد أو الشيخ ابن باز يرى تغطية الوجه وهما طول وقتهم في المجالس حقهم نقد العلماء وهم لا يجيدون الفقه ولا يجيدون التحقيق في الأحاديث ... ويضعف الأحاديث وينتقد العلماء فما رأيك بهذا ؟

الشيخ : إيش هذا ليس سؤالا فقهيا هذا سؤال خلقي ، على طالب العلم أن يقف عند قوله الله عز وجل **((ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا))**، فعلى طلاب العلم أن يعرفوا حدهم وأن يقفوا عند ما عرفوا من أنفسهم ، وقد قيل قديما " من عرف نفسه فقد عرف ربه " ولا يجوز لطلاب العلم أن يدخلوا فيما لا قبل لهم به، فإن ذلك يحملهم على المدابرات والمقاطعات والمكاتبات ، التي لا تأتي إلا بالشر . نعم .

السائل : شكر الله لك .

الشيخ : جزاكم الله خيرا .

السائل : بارك الله فيكم .

الشيخ : تفضلتم علينا .

السائل : بارك الله فيك .

السائل : عندنا أسئلة كثيرة ولكن نختار منها ، السؤال الأول بارك الله فيك عن الجلباب ، الجلباب كما ترون الناس أكثرهم يأخذ بأحاديث ولكن الأكثر مرجحون ما جاء في سورة النور وما جاء في سورة الأحزاب ، والله أعلم بالصواب فنريد منك التوضيح والصواب على هذا السؤال بارك الله فيك حتى لايكون ... لأن بعضهم يقول ... في المستشفيات والسيارات ... ويقولون هات الدليل ؟

الشيخ : على كل حال أنا قبل أن أتكلم في هذه المسألة ألفت النظر إلى حقيقة لا خلاص لنا منها ، لأنها مشيئة الله وإرادته التي ترد قال تعالى : ((**ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم**))، الخلاف بين العلماء امره طبيعي ، ولذلك كان الخلاف موجودا في القرن الأول الذي هو أفضل القرون وأطهرها وأنقاها وأعلمها ، وفي كل خير متميزة على ما بعدها من القرون ، الصحابة اختلفوا في غير ما مسألة ولسنا الآن بحاجة أن نتعرض لشيء منها ، وإذا كان خير القرون قد اختلفوا فلا غرابة أبدا ، أن يختلف من بعدهم ولكن ذلك لا يعني إلا ، لا يعني أن يبقى الخلاف مستمرا بين المسلمين بل عليهم أن يحاولوا تقليل الاختلاف إذا كان يمكن القضاء عليه ، فلا أقل أن يقضوا على طائفة من هذا الاختلاف لأن الأمر ليس كما يقول ذلك الحديث الذي لا أصل له (**اختلاف أمتي رحمة**)، لو كان الاختلاف رحمه ، فيا ترى ماذا يكون الاتفاق يكون نقمة ، حاشا لله عز وجل لكن الذي لا بد من الاعتراف به ، أن الاختلاف أمر طبيعي لا مناص منه ، لاختلاف العقول والقدرات والاجتهادات إلى آخره ، إذا كان الأمر كذلك على طلاب العلم أن يعرفوا هذه الحقيقة وأن لا يضطربوا وأن لا يزيدوا الخلاف خلافا حينما يرون بعض العلماء يختلفون في بعض المسائل لأن مثل هذا الاختلاف أمر طبيعي لا مناص منه ، لكن عليهم أن يتمرنوا وأن يتمرسوا على اتباع دليل العالم وليس التعصب لهذا على ذاك ، أو لذاك على هذا بعد هذه التوطئة وهذه المقدمة نحن تعرضنا لهذه المسألة بتفصيل في ظني ما عرفته مسجلا في كتاب ألا وهو " كتاب حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة " قد بينت هناك أن جلباب المرأة المسلمة يجب أن يتوفر فيه ثمانية شروط الشرط الأول : أن يكون سابغا يغطي جميع بدن المرأة وجوبا ، إلا الوجه والكفين فيستحب سترهما ، وذكرنا بقية الشروط منها أن لا يكون مبخرا مطيبا ، وأن لا يكون زينة في نفسه ، وأن لا يشبه لباس الرجال ، وأن لا يشبه لباس الكافرات وهكذا، ووقفت بشيء من التفصيل عند موضوع الوجه والكفين ، فبعد أن بينا في فصل خاص فضيلة ستر الوجه والكفين من المرأة بينت مع ذلك بأن هذا ليس بالواجب على المرأة كما يجب عليها أن تستر سائر بدنها بالشروط السابقة الذكر وتعرضت بلا شك للآيتين التي أشرت إليهما آنفا ، وبينت أن قوله تبارك وتعالى ((**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك**

ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)) أن ذلك لا يعني أن تستر وجهها بجلبابها ، هذا الأمر لو أن الإنسان تجرد عن التقاليد والعادات وبصورة أولى عن الهوى لوجد الأمر كالشمس في رابعة النهار ، ذلك لأن من شروط الجلباب أن يكون صفيقا لا يشف هذا أمر بينته أنا هناك وأظن أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين والحمد لله فإذا كان الجلباب يشترط فيه أن يستر الوجه فكيف تمشي المرأة حينذاك وقد سترت وجهها بالجلباب الصفيق ، لذلك قال بعضهم ، بعض المفسرين القدامى يجوز لها أن تكشف عن عين واحدة هكذا ، إذا هذا التجويز خرق لدعوى عموم ستر وجه المرأة ، لأن هذا العموم يتضمن ستر الوجه بالعينين فالآن استثنينا اتباعا لهذا القول أو هذه الرواية عينا واحدة ، وجد من قال يستثني العين الأخرى أيضا ، وذلك لكي ترى الطريق وهي تمشي ، ثم وجد من قال بأنه يجوز لها أن تكشف عن وجهها ، لأن في ذلك مصلحة لها من حيث انطلاقها في عملها في طريقها إلى مسجدها وأن تشم الهواء الذي خلقه الله عز وجل لها وللرجال جميعا ، ثم ينبغي على المرأة أن تعرف أحيانا في مثل قضايا الشهادة ونحو ذلك ، والمسألة ليست مسألة عقل إنما هي مسألة نقل وليس هناك في الكتاب ولا في السنة ما يوجب على المرأة أن تستر وجهها هذه الآية التي يمكن أن يقال بأنها توجب على المرأة أن تستر وجهها وقد عرفتم أن الجلباب لا يمكن أن تستر المرأة بوجهها لأن الجلباب يعمي عليها الطريق ، ولذلك أضيق الناس قولا في مسألة الحجاب لم يسعه إلا أن يقول تكشف عن عين واحدة لترى الطريق قال بعضهم عن عينين لكننا نرى كبار الصحابة وترجمان القرآن بصورة خاصة ألا وهو عبد الله بن عباس يستثني وجه المرأة من الأمر بالستر كما روى ذلك الحافظ ابن أبي شيبة في كتابه المصنف بالسند الصحيح كذلك في رواية عن ابن مسعود لا يحضرني الآن سندها ، ولا يوجد من يقول من الصحابة ولا من الأئمة المشهورين بأن وجه المرأة عورة ،وقد أثبت بالنقول الصحيحة عن مصادر عديدة من كتب المذاهب أن أبا حنيفة ومالكا والشافعي يقولون بأن وجه المرأة ليس بعورة لكن ذلك لا يعني أن ذلك لا يستحب لها أن تستر وجهها ، نحن نسمع من كثير من يرون وجوب ستر وجه المرأة يعالجون القضية معالجة عقلية منطقية وهذا ليس سنة العلماء الذين تلقينا عنهم العلم ، العلم كما يقول ابن القيم رحمه الله :

" قال الله قال رسوله   قال الصحابة ليس بالتمويه "

إلى آخر الكلام ، فالناس يقولون أجمل ما في المرأة وجهها بالنسبة لمن للرجل فكذلك أجمل ما في الرجل بالنسبة للمرأة هو وجهه فإذا نقول بوجوب ستر الرجل وجهه أمام المرأة لا هذا ما يقول به أحد والحمد لله ، لكن هذا المنطق إذا سلكناه يؤدي بنا أن نحرم ما لم يحرمه الله ولا رسوله ، فنحن يجب أن نأتي بالدليل من كتاب الله أو من حديث رسول الله ، في تحريم شيء إذا جزمنا بتحريمه لا نناقش المسألة بالمنطق فنقول أجمل ما في المرأة وجهها أنا

أقول أجمل ما في المرأة وجهها ولكن هل هذا يكفي لتحريم كشف وإيجاب الستر ؟ لا والله هذا لا يكفي عند أحد من العلماء إطلاقا ، ثم أنا أقول شيئا آخر أجمل ما في الرجل وجهه ترى لو أن رجلا كشف عن عضديه وكشف عن بدنه وصدره الجميل ، ترى يكون هذا عورة لا يكون عورة لكن هذا أمر مباح ولذلك أجمع العلماء في قولهم على أن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة اذن القضية تحتاج الاعتماد ليس على مجرد العقل لأنه ما من عقل إلا ويعلرض بعقل ولذلك جاء عن الإمام مالك انتقاده لهؤلاء الأرائيين الذين يأتون بأقوال اليوم يرون رأيا وغدا يرون رأيا وهذا طبيعة الإنسان أما حينما يستند الإنسان إلى نص من كتاب الله أو من حديث رسول الله فهناك يأتي قول ربنا تبارك وتعالى ((**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**)) ، فمن كان غيورا على أهله وعلى بناته فالأمر واسع أمامه فليستر الوجه ، وليس ستر الوجه ببدعة كما يقول بعض الناس الذي رددنا عليهم في نفس الكتاب ، في فصل خاص عقدناه بأن ستر الوجه وستر الكفين هو من الفضائل التي كان عليها الكثير من الصحابيات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ففي الأمر سعة فمن أراد أن يغطي فله ذلك، ولا حرج ومن أراد أن يكشف فله رخصة في ذلك ولكن الستر هو الأفضل أما أن نقول ان الكشف حرام أين الدليل على ذلك من القرآن .

السائل : الحديث والآية شيخنا ؟

الشيخ : إذا سمعت الآية عرفنا أنها ليست نصا ، الآية الأخرى آية الخمار ((**وليضربن بخمورهن على جيوبهن**)) لم يقل على وجوههن والخمار في العرب هو غطاء الرأس وهو صالح للنساء والرجال ولذلك جاءت الأحاديث في المسح على الخفين وعلى الخمار لأن الرجل يغطي به رأسه ، فلا يوجد في القرآن نص على تحريم كشف المرأة لوجهها وإذا لابد حينها للانتقال للسنة .

السائل : ((**اسألوهن من وراء حجاب**))

الشيخ : ((**اسألوهن من وراء حجاب**)) ، ما معنى الآية فاسألوهن من وراء حجاب في الطريق الحجاب هو الباب هو الستار هذا المقصود فيه لأن المرأة في بيتها تكون إيش العبارة العربية ؟ متبذلة ، تكون آخذة حريتها ، فلا يجوز لها أن تفتح الباب كما تفعل النساء في بعض البلاد العربية ، يأتي الخباز يريد أن يسلمها الخبز أو اللحام أو إلى آخره تفتح الباب على مصراعيه كأنه أخاها أو زوجها أو نحو ذلك ، هذا معنى الآية ((**فاسألوهن من وراء حجاب**))، لأن السؤال الذي يكون عادة هو هذا ، ثم هب أن هذا هو الحجاب فأين الدليل أن هذا الحجاب يستر الوجه، كما قلنا آنفا لابد من دليل خاص بأن الحجاب يجب أن يكون ساترا للوجه ، فقد قلنا إن الحجاب يجب أن يكون صفيقا ، أن يكون ثخينا ، بحيث لو أن المرأة غطت وجهها لا ترى طريقها فأنت الآن

تنزع بهذه الآية فالجواب نفس الجواب .

السائل : حديث عائشة رضي الله عنها عندما قالت : **(إذا جاوزنا الركبان جعلت الجلباب على وجهها ...**) وإذا ، وتحديد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى سودة بنت زمعة أم المؤمنين ... .

الشيخ : وهذا قبل نزول الحجاب .

السائل : فأمرهن بلبس الحجاب ، فلو تفضلت بتبيان ذلك ؟

الشيخ : بارك الله فيك ،

السائل : ... .

الشيخ :يا أخوانا لا تدندنوا حول القضية بألفاظ عامة هل هذا ذكر فيه الوجه هل ذكر فيه ستر الوجه أي نص تذكرونه الآن هذا حديث عائشة صريح في ذلك ، حديث عائشة نحن نقول به ،نحن اوردناه من ضمن ما اوردناه من الاحاديث في كتاب الحجاب لذا فنحن نؤيده لكن من أين نأخذ أن هذا الفعل واجب على كل امرأة ، ثم نحن نقول هذا الفعل بالنسبة لنساء الرسول، فيه هناك أقوال لبعض العلماء أن ستر الوجه بالنسبة لنساء الرسول واجب كستر سائر البدن مع ذلك فهذا فعل ونحن نقول به لعموم نساء المسلمين ونحن والحمد لله نساؤنا هكذا ونحن ما قلنا ذلك كما يقولون عندنا في الشام تشليطا وكما يقول بعض الخصوم مع الأسف أننا ندعوا إلى السفور ، لايوجد مؤلف وهذا من فضل الله عليّ كتب بالحجاب وجاء بالشروط التي نحن ذكرناها وإذا جاء بها فقد نقلوها عنا ، ومع ذلك ينسبوننا إلى أننا دعاة سفور نحن نقول ندعوا إلى الحجاب الذي أمر الله به ورسوله ونقول بأن ستر الوجه أفضل لكننا نقول لا دليل يوجب على المرأة أن تستر وجهها ، ومن الادلة القاطعة في ذلك حديث الخثعمية ، حديث الخثعمية في الصحيحين لا مجال لإنسان أن يشكك فيه ، ودلالته قاطعة لا مجال للشك في دلالته أيضا ، لأن الفضل ابن عباس حينما كان ردفا للنبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر إليها ويقول بإنها كانت وضيئة وكانت جميلة فلولا أنها كانت كاشفة عن وجهها لما أفتتن الرجل بها ، ولما كان من الرسول من حاجة إلى أن يلفت رأس الفضل إلى الجانب الآخر ، ويقول كما في بعض الروايات خارج الصحيح **(هذا يوم من ملك فيه بصره ولسانه غفر له)** ، أو كما قال عليه السلام حديث الخثعمية في حياته عليه السلام فلا يأمرها أن تغطي وجهها ولكن يأمر الفضل بأن يصرف وجهه إلى الطرف الآخر ، وهذا تطبيق من الرسول عليه السلام للآية الكريمة **((وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم))**، وتطبيق منه لحديث جرير بن عبد الله البجلي الذي سأل الرسول هو أو غيره أن الرجل يقع بصره على امرأة فيقول **(اصرف بصرك)** ، هذا هو الواجب ، فصرف البصر وخاصة في قصة الفضل لا يكون إلا أن يكون الرجل في أمامه شيء يراه ليس

بالواجب ستره فهذا النص الصريح دليل على ان الوجه ليس بالواجب ستره حتى في هذه الحالة لكن الواجب أن نصرف البصر عن وجوه النساء فإذا كانت وجوه النساء هي أجمل ما فيهن ، فواجبنا نحن أن نصرف بصرنا عن أجمل ما فيهن ، فكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة إلا لحاجة طبابة شهادة ونحو ذلك ، كذلك المرأة لا يجوز لها أن تنظر إلى وجه الرجل ولو كان وجه الرجل ليس بعورة هكذا نفهم الموضوع فإذا حديث عائشة فيه ستر الوجه ونحن نقول به ، لكن هذا الفعل لا يدل على وجوب هذا المفعول ألا وهو ستر الوجه ، إنما يدل على شرعيته ، ونحن أول القائلين به نعم .

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : في نفس الموضوع ... .

الشيخ : أنت خرجت عن الموضوع بارك الله فيك نحن أول من يمنع أن تعمل المرأة خارج بيتها لكن أنت بارك الله فيك رجعت إلى حيث بدأ الرجل نحن قلنا دعوا المنطق ودعوا العقل لأن العقل لا يحكم الشرع فإذا كان عندك نص يوجب على المرأة أن تغطي وجهها نحن الآن متفقون على أن تغطية وجهها هذا الأفضل مختلفون في أنه هل هو يجب ذلك عليها أم لا ، فيه عندك نص حتى نبحث فيه وننظر فيه أما والله الفتن نحن أتينا بحديث الفضل أ لم يكن هناك فتنة ماذا تقول في حديث الفضل ؟

السائل : ... .

الشيخ : إذا سمحت ماذا تقول يا أستاذ في حديث الفضل أ لم يكن هناك فتنة ؟

السائل : ... المجتمع .

الشيخ : ما أجبتني طيب لماذا الرسول لم يأمر المرأة الخثعمية أن تستر وجهها وقد تحققت الفتنة

السائل : ... .

الشيخ : يا أخي بارك الله فيك العصر أجزاء فقد تتحقق الفتن في مكان وقد لا تتحقق الفتنة في مكان ففي ساعة تحقق الفتنة هو ساعة الإيجاب لستر الوجه ، الذي هو مثار الفتنة فلماذا الرسول ... كيف تفهمون هذا الحديث ، أنا بحاجة أن تفهموني ما عندكم .

السائل : ... .

الشيخ : اسمح لي كيف تعرضون عن حديث الرسول بالمنطق ، هذا يترتب منه فتنة ، والزمن فاسد إلى آخره كيف توجهون هذا الحديث تعترفون بأن الفتنة ذرت قرنها ، بين الرجل وبين المرأة وإن الحديث يروي بأن كلا منهم كان جميلا وضيئا إلى آخره ، كيف موقفكم تجاه هذا الحديث ؟

السائل : فيه نص بارك الله فيك (**المرأة عورة**) والسند صحيح وإذا خرجت ... .

الشيخ : سامحك الله ماذا تجيب عن هذا الحديث ؟

السائل : هذا نص عام .

الشيخ : سامحك الله، الذي قال حديث (**المرأة عورة**) هو الذي عالج هذه القضية في حجة الوداع لماذا الرسول لم يقل للمرأة استري وجهك ستفتني الفضل بن عباس الذي خلفي ، لماذا سكت الرسول عن هذا المنكر ، ليتصور أحدكم الحقيقة أنا أعتقد أنتم الآن مبتلون بسبب هذا التعصب ألا يكفيكم أن تقولوا حسب المرأة أن تستر وجهها وهذا أفضل لها، إلا أن تقول هذا فرض عليها والرسول لم يفرض عليها ، هبوا أنتم في موقف الرسول عليه السلام ، اليوم في الحج خذوا أي عالم فاضل صالح شو بقول فيه، إذا وقعت هذه الحادثة منه رأى جاءت امرأة تسأله وهي كاشفة عن وجهها وهو راكب على ناقته ، وخلفه شاب وضئ فلاحظ أن الفتاة تنظر إليه وهو ينظر إليها وهي كاشفة عن وجهها ، ماذا يفعل هذا الشيخ الذي يعتقد بأن المرأة يجب عليها أن تستر وجهها ماذا يفعل ؟ أنبئوني بعلم إن كنتم صادقين ماذا يفعل ؟ أليس يأمرها أن تستر الوجه ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب لماذا لم يفعل الرسول هذا يا جماعة ؟ إنما فعل خلاف ذلك ، خلاف ما تتصورون أنتم إنكم تفعلونه يصرف وجه الفضل للجانب الآخر لأنه لا يجب على هذه المرأة أن تستر وجهها ، يجب على هذا الرجل أن يغض البصر عنها أن يصرف بصره عنها، فلو كان كما تتوهمون وكم تظنون لقال استري وجهك كثير من العلماء الأفاضل ، يقولون هذه كانت محرمة ، سبحان الله هب أنها كانت محرمة ولا دليل على أنها كانت محرمة ، بل أنا ذكرت هناك رواية أن هذا كان بعد رمي الجمرة حيث يحل للحاج الحل الأصغر ، لكن تفترض أنها كانت محرمة ، آنفا ذكر الشيخ هنا حديث إيش ؟ حديث السدل حديث عائشة فلماذا لا يأمرها بأن تسدل على وجهها ؟ ألا مخرج إلا بأن ترتكب المخالفة والتنقب ؟ لا المخرج موجود آنيا نحن نقول إن الحجاب المأمور به في القرآن لا يمكن أن يغطي به الوجه ، لأنه يعمي على المرأة طريقها ولذلك اضطر من قال إلى أنه يجوز لها أن تكشف عن عين واحدة ، لكن هي واقفة وتسأل الرسول عن أبيها إنه رجل شيخ كبير أدركته فريضة الله الحج إلى آخر الحديث ، فباستطاعته عليه السلام أن يقول لها اسدلي على وجهك فتنتي ابني هذا ، ما فعل شيء من ذلك ، وإنما قال للرجل اصرف وجهك ، فإذا نحن يجب أن نعالج مشاكلنا على ضوء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم لا نتشدد ولا نتساهل لا نقول ستر الوجه بدعة كما قال بعض المفرطين المضيعين ولا نقول بأن ستر الوجه فرض عين كستر ذراعها وساعدها ونحو ذلك لأنه لا دليل على ذلك والدليل موجود في آخر حياة الرسول عليه السلام

في حجة الوداع ما أسمع جوابا ، ها أنتم الآن متحمسون وأخونا هذا منهم .

السائل : لا ، لحظة لحظة، لحظة لا أستاذ لو سمحت يا شيخ ، لو سمحتم يا إخوان ، ما نفحم شيخنا ، هذا قول في أنفسه خليه يحقق الموضوع هذا ، هذا قول في أنفسهم كل الدعاة ، كل واحد يقول ... يا شيخ ستر الله عليك ، موضوع حديثك الخثعمية أنا قارئ عنه أظن في زاد المعاد لابن القيم وجهه حجة على من قال بكشف الوجه ، لكن ما أذكر الآن النص ، ونحن لما نقول الفضل نظر إليها هل متحقق أن وجهها كان مكشوفا أو كان لباسها زين ومنطقها زين وتعجب منها الفضل ونظر إليها ؟

الشيخ : هو هذا الكلام .

السائل : لا أقول يعني هكذا يقول كثير من أهل العلم .

الشيخ : ينظر إلى سواد ثوبها ؟ أم ماذا ؟

السائل : ينظر إلى ملايتها وإلى ... وكلامها الطيب يعني أقول أنا لعله ...

الشيخ : بارك الله فيك ، اجعل لعل عند ذاك الكوكب ، لعل وعسى أنا أسألكم هل ثوب المرأة إذا كان زينة يجوز أن تخرج به إلى الطريق ؟

السائل : لا .

الشيخ : طيب إذا لم يكن زينة لا يجوز النظر إلى هذا الثوب .

السائل : ... .

الشيخ : أي بحث تدخله الحرارة ينهار ولا يستفاد منه شيء أنت الآن تقول حديث (**المرأة عورة**)، كان قبل هذا أو بعد هذا ؟ أنا قول لك بصراحة لا أدري لكن أهل العلم علمونا أن نفترض أن هذا كان قبل أو بعد أنت وأمثالك يتمنون ويشتهون أن يكون حديث (**وجه المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**) يشتهون أن يكون بعد حديث الخثعمية ، أليس كذلك .

السائل : نعم .

الشيخ : آه، افترض كذلك ودون إثبات هذا خرط قتاد شايف لكن أنا أفترض معك آه كان قبل ذلك ، فماذا يكون ؟

السائل : إذا كان كذلك فبها ونعمت ، ولكن نثبت هذا الشيء .

الشيخ : اسمع ماذا تكون النتيجة ؟ إذا فرضنا الفرضية هذه التي هي من صالحك ، من حيث الفكرة التي تحملها ماذا يكون هل يتعطل حديث الخثعمية أم يكون حديث الخثعمية بيان لهذا ، في هذا القول المطلق أو العام .

السائل : لا بد أن نثبت هذا الشيء .

الشيخ : لكن أنت ما أثبت الذي أعطيتك إياه .

السائل : أنا أسألك أنت عالم وأنا طالب .

الشيخ : سبحان الله أنا قلت لك لا أدري فهل أنت تدري ؟

السائل : لا أدري .

الشيخ : إذا استوينا .

السائل : إذا نتوقف حتى ... .

الشيخ : إذا توقف إلى أن يتبين هذا لك قبل أو بعد ، ما موقفك تجاه حديث الخثعمية ؟

السائل : أقول بارك الله فيك .

الشيخ : وفيك إن شاء الله .

السائل : أتعبناك يا شيخ .

الشيخ : بارك الله فيك وجزاك الله خيرا ، أنا عبد لله ... جلسات حتى الصبح انظر كيف هذا بفضل من الله ونعمه ، وخاصة إذا كان لنا إخوان مخلصين يجتمعون معنا على السنة وعلى محاربة البدعة، فلو كنت ميتا لحييت .

السائل : عندنا أسئلة كثيرة ولكن نختار منها ، السؤال الأول بارك الله فيك عن الجلباب ، الجلباب كما ترون الناس أكثرهم يأخذ بأحاديث ولكن الأكثر مرجحون ما جاء في سورة النور وما جاء في سورة الأحزاب ، والله أعلم بالصواب فنريد منك التوضيح والصواب على هذا السؤال بارك الله فيك حتى لايكون ... لأن بعضهم يقول ... في المستشفيات والسيارات ... ويقولون هات الدليل ؟

الشيخ : على كل حال أنا قبل أن أتكلم في هذه المسألة ألفت النظر إلى حقيقة لا خلاص لنا منها ، لأنها مشيئة الله وإرادته التي ترد قال تعالى : ((**ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم**))، الخلاف بين العلماء امره طبيعي ، ولذلك كان الخلاف موجودا في القرن الأول الذي هو أفضل القرون وأطهرها وأنقاها وأعلمها ، وفي كل خير متميزة على ما بعدها من القرون ، الصحابة اختلفوا في غير ما مسألة ولسنا الآن بحاجة أن نتعرض لشيء منها ، وإذا كان خير القرون قد اختلفوا فلا غرابة أبدا ، أن يختلف من بعدهم ولكن ذلك لا يعني إلا ، لا يعني أن يبقى الخلاف مستمرا بين المسلمين بل عليهم أن يحاولوا

تقليل الاختلاف إذا كان يمكن القضاء عليه ، فلا أقل أن يقضوا على طائفة من هذا الاختلاف لأن الأمر ليس كما يقول ذلك الحديث الذي لا أصل له (**اختلاف أمتي رحمة**)، لو كان الاختلاف رحمه ، فيا ترى ماذا يكون الاتفاق يكون نقمة ، حاشا لله عز وجل لكن الذي لا بد من الاعتراف به ، أن الاختلاف أمر طبيعي لا مناص منه ، لاختلاف العقول والقدرات والاجتهادات إلى آخره ، إذا كان الأمر كذلك على طلاب العلم أن يعرفوا هذه الحقيقة وأن لا يضطربوا وأن لا يزيدوا الخلاف خلافا حينما يرون بعض العلماء يختلفون في بعض المسائل لأن مثل هذا الاختلاف أمر طبيعي لا مناص منه ، لكن عليهم أن يتمرنوا وأن يتمرسوا على اتباع دليل العالم وليس التعصب لهذا على ذاك ، أو لذاك على هذا بعد هذه التوطئة وهذه المقدمة نحن تعرضنا لهذه المسألة بتفصيل في ظني ما عرفته مسجلا في كتاب ألا وهو " كتاب حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة " قد بينت هناك أن جلباب المرأة المسلمة يجب أن يتوفر فيه ثمانية شروط الشرط الأول : أن يكون سابغا يغطي جميع بدن المرأة وجوبا ، إلا الوجه والكفين فيستحب سترهما ، وذكرنا بقية الشروط منها أن لا يكون مبخرا مطيبا ، وأن لا يكون زينة في نفسه ، وأن لا يشبه لباس الرجال ، وأن لا يشبه لباس الكافرات وهكذا، ووقفت بشيء من التفصيل عند موضوع الوجه والكفين ، فبعد أن بينا في فصل خاص فضيلة ستر الوجه والكفين من المرأة بينت مع ذلك بأن هذا ليس بالواجب على المرأة كما يجب عليها أن تستر سائر بدنها بالشروط السابقة الذكر وتعرضت بلا شك للآيتين التي أشرت إليهما آنفا ، وبينت أن قوله تبارك وتعالى ((**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن**)) أن ذلك لا يعني أن تستر وجهها بجلبابها ، هذا الأمر لو أن الإنسان تجرد عن التقاليد والعادات وبصورة أولى عن الهوى لوجد الأمر كالشمس في رابعة النهار ، ذلك لأن من شروط الجلباب أن يكون صفيقا لا يشف هذا أمر بينته أنا هناك وأظن أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين والحمد لله فإذا كان الجلباب يشترط فيه أن يستر الوجه فكيف تمشي المرأة حينذاك وقد سترت وجهها بالجلباب الصفيق ، لذلك قال بعضهم ، بعض المفسرين القدامى يجوز لها أن تكشف عن عين واحدة هكذا ، إذا هذا التجويز خرق لدعوى عموم ستر وجه المرأة ، لأن هذا العموم يتضمن ستر الوجه بالعينين فالآن استثنينا اتباعا لهذا القول أو هذه الرواية عينا واحدة ، وجد من قال يستثني العين الأخرى أيضا ، وذلك لكي ترى الطريق وهي تمشي ، ثم وجد من قال بأنه يجوز لها أن تكشف عن وجهها ، لأن في ذلك مصلحة لها من حيث انطلاقها في عملها في طريقها إلى مسجدها وأن تشم الهواء الذي خلقه الله عز وجل لها وللرجال جميعا ، ثم ينبغي على المرأة أن تعرف أحيانا في مثل قضايا الشهادة ونحو ذلك ، والمسألة ليست مسألة عقل إنما هي مسألة نقل وليس هناك في الكتاب ولا في السنة ما يوجب على المرأة أن تستر وجهها هذه الآية التي يمكن أن يقال بأنها توجب على

المرأة أن تستر وجهها وقد عرفتم أن الجلباب لا يمكن أن تستر المرأة بوجهها لأن الجلباب يعمي عليها الطريق ، ولذلك أضيق الناس قولا في مسألة الحجاب لم يسعه إلا أن يقول تكشف عن عين واحدة لترى الطريق قال بعضهم عن عينين لكننا نرى كبار الصحابة وترجمان القرآن بصورة خاصة ألا وهو عبد الله بن عباس يستثني وجه المرأة من الأمر بالستر كما روى ذلك الحافظ ابن أبي شيبة في كتابه المصنف بالسند الصحيح كذلك في رواية عن ابن مسعود لا يحضرني الآن سندها ، ولا يوجد من يقول من الصحابة ولا من الأئمة المشهورين بأن وجه المرأة عورة ،وقد أثبت بالنقول الصحيحة عن مصادر عديدة من كتب المذاهب أن أبا حنيفة ومالكا والشافعي يقولون بأن وجه المرأة ليس بعورة لكن ذلك لا يعني أن ذلك لا يستحب لها أن تستر وجهها ، نحن نسمع من كثير من يرون وجوب ستر وجه المرأة يعالجون القضية معالجة عقلية منطقية وهذا ليس سنة العلماء الذين تلقينا عنهم العلم ، العلم كما يقول ابن القيم رحمه الله :

" قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه "

إلى آخر الكلام ، فالناس يقولون أجمل ما في المرأة وجهها بالنسبة لمن للرجل فكذلك أجمل ما في الرجل بالنسبة للمرأة هو وجهه فإذا نقول بوجوب ستر الرجل وجهه أمام المرأة لا هذا ما يقول به أحد والحمد لله ، لكن هذا المنطق إذا سلكناه يؤدي بنا أن نحرم ما لم يحرمه الله ولا رسوله ، فنحن يجب أن نأتي بالدليل من كتاب الله أو من حديث رسول الله ، في تحريم شيء إذا جزمنا بتحريمه لا نناقش المسألة بالمنطق فنقول أجمل ما في المرأة وجهها أنا أقول أجمل ما في المرأة وجهها ولكن هل هذا يكفي لتحريم كشف وإيجاب الستر ؟ لا والله هذا لا يكفي عند أحد من العلماء إطلاقا ، ثم أنا أقول شيئا آخر أجمل ما في الرجل وجهه ترى لو أن رجلا كشف عن عضديه وكشف عن بدنه وصدره الجميل ، ترى يكون هذا عورة لا يكون عورة لكن هذا أمر مباح ولذلك أجمع العلماء في قولهم على أن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة اذن القضية تحتاج الاعتماد ليس على مجرد العقل لأنه ما من عقل إلا ويعلرض بعقل ولذلك جاء عن الإمام مالك انتقاده لهؤلاء الأرائيين الذين يأتون بأقوال اليوم يرون رأيا وغدا يرون رأيا وهذا طبيعة الإنسان أما حينما يستند الإنسان إلى نص من كتاب الله أو من حديث رسول الله فهناك يأتي قول ربنا تبارك وتعالى **((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما))** ، فمن كان غيورا على أهله وعلى بناته فالأمر واسع أمامه فليستر الوجه ، وليس ستر الوجه ببدعة كما يقول بعض الناس الذي رددنا عليهم في نفس الكتاب ، في فصل خاص عقدناه بأن ستر الوجه وستر الكفين هو من الفضائل التي كان عليها الكثير من الصحابيات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ففي الأمر سعة فمن أراد أن يغطي فله ذلك، ولا حرج ومن أراد أن يكشف فله

رخصة في ذلك ولكن الستر هو الأفضل أما أن نقول ان الكشف حرام أين الدليل على ذلك من القرآن .

السائل : الحديث والآية شيخنا ؟

الشيخ : إذا سمعت الآية عرفنا أنها ليست نصا ، الآية الأخرى آية الخمار ((**وليضربن بخمورهن على جيوبهن**)) لم يقل على وجوههن والخمار في العرب هو غطاء الرأس وهو صالح للنساء والرجال ولذلك جاءت الأحاديث في المسح على الخفين وعلى الخمار لأن الرجل يغطي به رأسه ، فلا يوجد في القرآن نص على تحريم كشف المرأة لوجهها وإذا لابد حينها للانتقال للسنة .

السائل : ((**اسألوهن من وراء حجاب**))

الشيخ : ((**اسألوهن من وراء حجاب**)) ، ما معنى الآية فاسألوهن من وراء حجاب في الطريق الحجاب هو الباب هو الستار هذا المقصود فيه لأن المرأة في بيتها تكون إيش العبارة العربية ؟ متبذلة ، تكون آخذة حريتها ، فلا يجوز لها أن تفتح الباب كما تفعل النساء في بعض البلاد العربية ، يأتي الخباز يريد أن يسلمها الخبز أو اللحام أو إلى آخره تفتح الباب على مصراعيه كأنه أخاها أو زوجها أو نحو ذلك ، هذا معنى الآية ((**فاسألوهن من وراء حجاب**))، لأن السؤال الذي يكون عادة هو هذا ، ثم هب أن هذا هو الحجاب فأين الدليل أن هذا الحجاب يستر الوجه، كما قلنا آنفا لابد من دليل خاص بأن الحجاب يجب أن يكون ساترا للوجه ، فقد قلنا إن الحجاب يجب أن يكون صفيقا ، أن يكون ثخينا ، بحيث لو أن المرأة غطت وجهها لا ترى طريقها فأنت الآن تنزع بهذه الآية فالجواب نفس الجواب .

السائل : حديث عائشة رضي الله عنها عندما قالت : (**إذا جاوزنا الركبان جعلت الجلباب على وجهها** ...) وإذا ، وتحديد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى سودة بنت زمعة أم المؤمنين ... .

الشيخ : وهذا قبل نزول الحجاب .

السائل : فأمرهن بلبس الحجاب ، فلو تفضلت بتبيان ذلك ؟

الشيخ : بارك الله فيك ،

السائل : ... .

الشيخ :يا أخوانا لا تدندنوا حول القضية بألفاظ عامة هل هذا ذكر فيه الوجه هل ذكر فيه ستر الوجه أي نص تذكرونه الآن هذا حديث عائشة صريح في ذلك ، حديث عائشة نحن نقول به ،نحن اوردناه من ضمن ما اوردناه من الاحاديث في كتاب الحجاب لذا فنحن نؤيده لكن من أين نأخذ أن هذا الفعل واجب على كل امرأة ، ثم نحن نقول هذا الفعل بالنسبة لنساء الرسول، فيه هناك أقوال لبعض العلماء أن ستر الوجه بالنسبة لنساء الرسول

واجب كستر سائر البدن مع ذلك فهذا فعل ونحن نقول به لعموم نساء المسلمين ونحن والحمد لله نساؤنا هكذا ونحن ما قلنا ذلك كما يقولون عندنا في الشام تشليطا وكما يقول بعض الخصوم مع الأسف أننا ندعوا إلى السفور ، لايوجد مؤلف وهذا من فضل الله عليّ كتب بالحجاب وجاء بالشروط التي نحن ذكرناها وإذا جاء بها فقد نقلوها عنا ، ومع ذلك ينسبوننا إلى أننا دعاة سفور نحن نقول ندعوا إلى الحجاب الذي أمر الله به ورسوله ونقول بأن ستر الوجه أفضل لكننا نقول لا دليل يوجب على المرأة أن تستر وجهها ، ومن الادلة القاطعة في ذلك حديث الخثعمية ، حديث الخثعمية في الصحيحين لا مجال لإنسان أن يشكك فيه ، ودلالته قاطعة لا مجال للشك في دلالته أيضا ، لأن الفضل ابن عباس حينما كان ردفا للنبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر إليها ويقول بإنها كانت وضيئة وكانت جميلة فلولا أنها كانت كاشفة عن وجهها لما أفتتن الرجل بها ، ولما كان من الرسول من حاجة إلى أن يلفت رأس الفضل إلى الجانب الآخر ، ويقول كما في بعض الروايات خارج الصحيح **(هذا يوم من ملك فيه بصره ولسانه غفر له)** ، أو كما قال عليه السلام حديث الخثعمية في حياته عليه السلام فلا يأمرها أن تغطي وجهها ولكن يأمر الفضل بأن يصرف وجهه إلى الطرف الآخر ، وهذا تطبيق من الرسول عليه السلام للآية الكريمة **((وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم))**، وتطبيق منه لحديث جرير بن عبد الله البجلي الذي سأل الرسول هو أو غيره أن الرجل يقع بصره على امرأة فيقول **(اصرف بصرك)** ، هذا هو الواجب ، فصرف البصر وخاصة في قصة الفضل لا يكون إلا أن يكون الرجل في أمامه شيء يراه ليس بالواجب ستره فهذا النص الصريح دليل على ان الوجه ليس بالواجب ستره حتى في هذه الحالة لكن الواجب أن نصرف البصر عن وجوه النساء فإذا كانت وجوه النساء هي أجمل ما فيهن ، فواجبنا نحن أن نصرف بصرنا عن أجمل ما فيهن ، فكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة إلا لحاجة طبابة شهادة ونحو ذلك ، كذلك المرأة لا يجوز لها أن تنظر إلى وجه الرجل ولو كان وجه الرجل ليس بعورة هكذا نفهم الموضوع فإذا حديث عائشة فيه ستر الوجه ونحن نقول به ، لكن هذا الفعل لا يدل على وجوب هذا المفعول ألا وهو ستر الوجه ، إنما يدل على شرعيته ، ونحن أول القائلين به نعم .

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : في نفس الموضوع ... .

الشيخ : أنت خرجت عن الموضوع بارك الله فيك نحن أول من يمنع أن تعمل المرأة خارج بيتها لكن أنت بارك الله فيك رجعت إلى حيث بدأ الرجل نحن قلنا دعوا المنطق ودعوا العقل لأن العقل لا يحكم الشرع فإذا كان عندك نص يوجب على المرأة أن تغطي وجهها نحن الآن متفقون على أن تغطية وجهها هذا الأفضل مختلفون في أنه هل

هو يجب ذلك عليها أم لا ، فيه عندك نص حتى نبحث فيه وننظر فيه أما والله الفتن نحن أتينا بحديث الفضل أ لم يكن هناك فتنة ماذا تقول في حديث الفضل ؟

السائل : ... .

الشيخ : إذا سمحت ماذا تقول يا أستاذ في حديث الفضل أ لم يكن هناك فتنة ؟

السائل : ... المجتمع .

الشيخ : ما أجبتني طيب لماذا الرسول لم يأمر المرأة الخثعمية أن تستر وجهها وقد تحققت الفتنة

السائل : ... .

الشيخ : يا أخي بارك الله فيك العصر أجزاء فقد تتحقق الفتن في مكان وقد لا تتحقق الفتنة في مكان ففي ساعة تحقق الفتنة هو ساعة الإيجاب لستر الوجه ، الذي هو مثار الفتنة فلماذا الرسول ... كيف تفهمون هذا الحديث ، أنا بحاجة أن تفهموني ما عندكم .

السائل : ... .

الشيخ : اسمح لي كيف تعرضون عن حديث الرسول بالمنطق ، هذا يترتب منه فتنة ، والزمن فاسد إلى آخره كيف توجهون هذا الحديث تعترفون بأن الفتنة ذرت قرنها ، بين الرجل وبين المرأة وإن الحديث يروي بأن كلا منهم كان جميلا وضيئا إلى آخره ، كيف موقفكم تجاه هذا الحديث ؟

السائل : فيه نص بارك الله فيك **(المرأة عورة)** والسند صحيح وإذا خرجت ... .

الشيخ : سامحك الله ماذا تجيب عن هذا الحديث ؟

السائل : هذا نص عام .

الشيخ : سامحك الله، الذي قال حديث **(المرأة عورة)** هو الذي عالج هذه القضية في حجة الوداع لماذا الرسول لم يقل للمرأة استري وجهك ستفتني الفضل بن عباس الذي خلفي ، لماذا سكت الرسول عن هذا المنكر ، ليتصور أحدكم الحقيقة أنا أعتقد أنتم الآن مبتلون بسبب هذا التعصب ألا يكفيكم أن تقولوا حسب المرأة أن تستر وجهها وهذا أفضل لها، إلا أن تقول هذا فرض عليها والرسول لم يفرض عليها ، هبوا أنتم في موقف الرسول عليه السلام ، اليوم في الحج خذوا أي عالم فاضل صالح شو بقول فيه، إذا وقعت هذه الحادثة منه رأى جاءت امرأة تسأله وهي كاشفة عن وجهها وهو راكب على ناقته ، وخلفه شاب وضيئ فلاحظ أن الفتاة تنظر إليه وهو ينظر إليها وهي كاشفة عن وجهها ، ماذا يفعل هذا الشيخ الذي يعتقد بأن المرأة يجب عليها أن تستر وجهها ماذا يفعل ؟ أنبئوني بعلم إن كنتم صادقين ماذا يفعل ؟ أليس يأمرها أن تستر الوجه ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب لماذا لم يفعل الرسول هذا يا جماعة ؟ إنما فعل خلاف ذلك ، خلاف ما تتصورون أنتم إنكم تفعلونه يصرف وجه الفضل للجانب الآخر لأنه لا يجب على هذه المرأة أن تستر وجهها ، يجب على هذا الرجل أن يغض البصر عنها أن يصرف بصره عنها، فلو كان كما تتوهمون وكم تظنون لقال استري وجهك كثير من العلماء الأفاضل ، يقولون هذه كانت محرمة ، سبحان الله هب أنها كانت محرمة ولا دليل على أنها كانت محرمة ، بل أنا ذكرت هناك رواية أن هذا كان بعد رمي الجمرة حيث يحل للحاج الحل الأصغر ، لكن تفترض أنها كانت محرمة ، آنفا ذكر الشيخ هنا حديث إيش ؟ حديث السدل حديث عائشة فلماذا لا يأمرها بأن تسدل على وجهها ؟ ألا مخرج إلا بأن ترتكب المخالفة والتنقب ؟ لا المخرج موجود آنيا نحن نقول إن الحجاب المأمور به في القرآن لا يمكن أن يغطي به الوجه ، لأنه يعمي على المرأة طريقها ولذلك اضطر من قال إلى أنه يجوز لها أن تكشف عن عين واحدة ، لكن هي واقفة وتسأل الرسول عن أبيها إنه رجل شيخ كبير أدركته فريضة الله الحج إلى آخر الحديث ، فباستطاعته عليه السلام أن يقول لها اسدلي على وجهك فتنتي ابني هذا ، ما فعل شيء من ذلك ، وإنما قال للرجل اصرف وجهك ، فإذا نحن يجب أن نعالج مشاكلنا على ضوء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم لا نتشدد ولا نتساهل لا نقول ستر الوجه بدعة كما قال بعض المفرطين المضيعين ولا نقول بأن ستر الوجه فرض عين كستر ذراعها وساعدها ونحو ذلك لأنه لا دليل على ذلك والدليل موجود في آخر حياة الرسول عليه السلام في حجة الوداع ما أسمع جوابا ، ها أنتم الآن متحمسون وأخونا هذا منهم .

السائل : لا ، لحظة لحظة، لحظة لا أستاذ لو سمحت يا شيخ ، لو سمحتم يا إخوان ، ما نفحم شيخنا ، هذا قول في أنفسه خليه يحقق الموضوع هذا ، هذا قول في أنفسهم كل الدعاة ، كل واحد يقول ... يا شيخ ستر الله عليك ، موضوع حديثك الخثعمية أنا قارئ عنه أظن في زاد المعاد لابن القيم وجهه حجة على من قال بكشف الوجه ، لكن ما أذكر الآن النص ، ونحن لما نقول الفضل نظر إليها هل متحقق أن وجهها كان مكشوفا أو كان لباسها زين ومنطقها زين وتعجب منها الفضل ونظر إليها ؟

الشيخ : هو هذا الكلام .

السائل : لا أقول يعني هكذا يقول كثير من أهل العلم .

الشيخ : ينظر إلى سواد ثوبها ؟ أم ماذا ؟

السائل : ينظر إلى ملايتها وإلى ... وكلامها الطيب يعني أقول أنا لعله ...

الشيخ : بارك الله فيك ، اجعل لعل عند ذاك الكوكب ، لعل وعسى أنا أسألكم هل ثوب المرأة إذا كان زينة

يجوز أن تخرج به إلى الطريق ؟

السائل : لا .

الشيخ : طيب إذا لم يكن زينة لا يجوز النظر إلى هذا الثوب .

السائل : ... .

الشيخ : أي بحث تدخله الحرارة ينهار ولا يستفاد منه شيء أنت الآن تقول حديث (**المرأة عورة**)، كان قبل هذا أو بعد هذا ؟ أنا قول لك بصراحة لا أدري لكن أهل العلم علمونا أن نفترض أن هذا كان قبل أو بعد أنت وأمثالك يتمنون ويشتهون أن يكون حديث (**وجه المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**) يشتهون أن يكون بعد حديث الخثعمية ، أليس كذلك .

السائل : نعم .

الشيخ : آه، افترض كذلك ودون إثبات هذا خرط قتاد شايف لكن أنا أفترض معك آه كان قبل ذلك ، فماذا يكون ؟

السائل : إذا كان كذلك فبها ونعمت ، ولكن نثبت هذا الشيء .

الشيخ : اسمع ماذا تكون النتيجة ؟ إذا فرضنا الفرضية هذه التي هي من صالحك ، من حيث الفكرة التي تحملها ماذا يكون هل يتعطل حديث الخثعمية أم يكون حديث الخثعمية بيان لهذا ، في هذا القول المطلق أو العام .

السائل : لا بد أن نثبت هذا الشيء .

الشيخ : لكن أنت ما أثبت الذي أعطيتك إياه .

السائل : أنا أسألك أنت عالم وأنا طالب .

الشيخ : سبحان الله أنا قلت لك لا أدري فهل أنت تدري ؟

السائل : لا أدري .

الشيخ : إذا استوينا .

السائل : إذا نتوقف حتى ... .

الشيخ : إذا توقف إلى أن يتبين هذا لك قبل أو بعد ، ما موقفك تجاه حديث الخثعمية ؟

السائل : أقول بارك الله فيك .

الشيخ : وفيك إن شاء الله .

السائل : أتعبناك يا شيخ .

الشيخ : بارك الله فيك وجزاك الله خيرا ، أنا عبد لله ... جلسات حتى الصبح انظر كيف هذا بفضل من الله ونعمه ، وخاصة إذا كان لنا إخوان مخلصين يجتمعون معنا على السنة وعلى محاربة البدعة، فلو كنت ميتا لحييت .

السائل : أقول بارك الله فيك الإخوان يريدون التوضيح من هذه الآية ومن حديث عائشة ومن حديث الخثعمية ومن قولهم إنها محرمة ولكن لا أريد الجدل كما ذكرت أنت والتحمس نريد التوضيح لكي تطمئن نفوسنا ونحن الآن يتحمس أبناؤك يتحمسون من أشياء يرونها في عينيك وحتى نقول وبالله التوفيق ، حتى ولو تغطت ولو كانت ليست جميلة أصبحت جميلة وأصبحت لكن تغطية الوجه تحصر من حدة الناس وتكون شهوته لما يرى المرأة كاشفة تكون شهوته قوية ؟

الشيخ : صحيح لكن هذه القبيحة التي تتجمل كما أنت تقول هذا لا يجوز بإجماع المسلمين ، المرأة إذا كانت ممن تتبنى أن الوجه ليس بعورة وأنه يجوز لها أن تخرج كاشفة عن وجهها فقط إذا خرجت متزينة حرم عليها ذلك ، المرأة الشوهاء العجوز ... إذا تزينت في وجهها لم يجز لها أن تكشف عن وجهها فيجب أن يكون الوجه على سجيته ، وعلى الفطرة التي خلقها الله عز وجل عليه فإذا تزينت كما يفعلن اليوم بالحمرة والبودرة هذا لا يجوز نحن نتكلم عن الوجه الذي خلقه الله عز وجل فقط ولذلك أنا أقول لا نخرج عن الموضوع كما أخونا هناك آنفا أدخل موضوع الوجه إلى قضية اختلاطها بالرجال والعمل بالرجال إلى آخره ، لسنا في هذا الصدد هذا الوجه الذي خلقه الله هل فرض على المرأة أن تستره إذا خرجت من بيتها هذا هو الوضع هذا هو البحث من كان عنده دليل فليأتنا به ونحن له من الشاكرين ومن لا فلا يتحمس ولا يتكلف لأن من قال عن الحلال حرام بدون دليل كمن قال عن الحرام حلال بدون دليل فهذا حكمان في الشرع سواء كما لا يجوز التحليل إلا بدليل كذلك لا يجوز التحريم إلا بدليل ، نحن نشترك بأن ستر الوجه أفضل لكننا نختلف ما هو الواجب هل هذا واجب أم لا إلى الآن ما سمعنا بتكليف الشارع .

السائل : هو معروف عند الشيخ يقول استحباب تغطية الوجه لكن ليس قادرا يقول واجب .

الشيخ : أحسنت ليس قادرا فإني عندي دليل ولا عند غيري دليل .

السائل : يا شيخ عندنا أسئلة كثيرة لكن إخواننا لم يصلوا إلى هذا الحد سبحان الله طيب إذا كان هذا جواب الشيخ بارك الله فيك .

الشيخ : خلو الدكتور يحكي .

الدكتور : أنت قلت أنه لو كانت محرمة كذلك المفروض عليها أن تسدل على وجهها كما فعلت عائشة .

الشيخ : أنا ما قلت هذا ، افهم عليّ جيدا ، قلت لو كان ستر الوجه على المرأة واجب عند حصول الفتنة ، لكان الرسول عليه السلام أمر تلك الخثعمية ، بأن تسدل على وجهها .

السائل : طيب أفرض أنها كانت محرمة والمحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين لنهيه صلى الله عليه وسلم فالرسول صلى الله عليه وسلم ..

الشيخ : يا أخي حدت الله يرضى عليك حدت ، أنا أقول لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين ، لكن لها أن تسدل .

السائل : ليس واجبا عليها أن تسدل يعني لا يريد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يوجب عليها في ذلك الوقت السدل وكذلك ما أوجبه عليها

الشيخ :هذا قولي أنا لكن قولكم أنتم أنت تعيد كلامي .

السائل : لا أنا قولي يا شيخ لو سمحت لي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنت تقول أخر البيان عن وقت الحاجة يعني ما أمرها بستر الوجه .

الشيخ : أنا أقول هكذا .

السائل : يعني الرسول سكت ما بين الرسول صلى الله عليه وسلم ما بيّن في ذلك إجابة التي تحتاج يجب أن تسدل على وجهها ما بين هذا الوجوب فنحن نقول إذا كانت محرمة والرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الانتقاب فما أراد في ذلك الوقت وفي تلك الحادثة أن يقول لها اسدلي وجهك لأنها محرمة .

الشيخ : يا حبيبي الإسدال غير الانتقاب المرأة المحرمة تسدل ولا تنتقب يجوز لها أن تسدل سواء جاء الرجال أو ما جاء الرجال ، أنت لا تفرق بين السدل وبين النقاب ، هكذا قررت في الكتاب أنه لا يجوز للمرأة المحرمة لقوله عليه السلام (**لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**) ، لكن المرأة التي لا يجوز لها أن تلبس القفازين يجوز لها أن تعمل هكذا ، عرفت كيف ، والمرأة التي لا يجوز لها أن تنتقب يجوز لها أن تفعل هكذا فالذين يقولون بأن وجه المرأة عورة وحرام عليها الكشف يجيبون عن حديثا لخثعمية بأنها كانت محرمة ، والمحرمة لا يجوز لها أن تنتقب أنت

تعيد كلامهم ، وهذا الكلام مردود ، نحن ما نقول أنه كان من الواجب لو كان ستر الوجه على المرأة أثناء الفتنة بصورة خاصة واجبا ، لا نقول بأن الرسول كان عليه أن يأمرها بأن تنتقب لا حسبة أن يأمرها بأن تسدل لأن السدل جائز على المرأة المحرمة ، ففرق بين السدل وبين الانتقاب فإذا لم يفعل الرسول عليه السلام هذا أي لم يأمرها بأن تسدل على وجهها هذا دليل على إباحة كشف المرأة لوجهها ولو كان هناك رجل ينظر إليها ، هنا يقال ما يقوله علماء الأصول ، تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز هذا أمر متفق عليه ولذلك تمنى ، وكلما بحثنا هذه المسألة ما جوابكم على هذه المشكلة ؟ لا نسمع جوابا تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، هذا ما فيه خلاف بين علماء الأصول لماذا الرسول لم يأمر هذه المرأة ، النساء وهن منطلقات إلى الحج ، إذا مر بهن ركب ، أسدلنا على وجوههن ناس راكبون ماشون في جمالهم ، هذا ورع منهم لكن هنا دخل الشيطان بين الرجل والمرأة مع ذلك ما قال الرسول عليه السلام ، اسدلي على وجهك ، هل قصر الرسول عليه السلام ، اسدلي على وجهك هل قصر الرسول عليه السلام ؟ وضربت لكم مثلا آنفا ، لو وقعت هذه الحارثة ، اليوم مع أحدكم ممن يرى كان ستر الوجهواجبا ، وأنه عورة ماذا يفعل ؟سيقول للمرأة استري أم سيقول للرجل اصرف وجهك ؟ سيقول للمرأة استري اسدلي فلماذا الرسول ما فعل هذا إذا أنتم مخطئون والرسول هو المصيب وهذا هو الحق الذي ندين الله به .

السائل : ذكرتم كثيرا من الأدلة ... .

سائل آخر : أنتم مرهق الآن وجزاك الله خيرا .

الشيخ : هذا صاحب حبيب يخشطيب نحن نتجاوب مع صاحبنا ، نعطيهم نصف ساعة أخرى إلى الساعة الحادية عشر إن شاء الله .

السائل : جزاك الله خيرا ، يعني عمل الصحابة ... .

الشيخ : أحسنت على الوجهين نساء الصحابيات منهن من كانت تستر وجهها ومنهن من كانت تكشف عن وجهها وأنا ذكرت هناك آثارا كثيرة تؤيد الوجهين وتؤيد ما تقول نحن تماما يجوز الستر وهو الأفضل ويجوز الكشف وهو المفضول وهناك فيطبقات ابن سعد أتى بالسند الصحيح أن زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنها لما زاروا أبا بكر في بيته رأوا يدها موشومة هل هذا يدل على أن يد المرأة عورة ؟ كيف عرفوا الوشم و هناك آثارا أن ناسا مروا بأبي ذر وهو بالربذة حينما ترك في زمن عثمان فمروا بداره فرأوا زوجة أبي ذر رضي الله عنه ، فإذا

هي سوداء كيف عرفوها ؟ والمرأة التي كانت تقم المسجد تذكرون هذا الحديث والتي ماتت ودفنت دون إذن الرسول وجون إخباره فلما تفقدها ولم يجدها سأل عنها ، قال لهم (**أفلا آذنتموني بها**) فاعتذروا بعذر فقال (**دلوني على قبرها**) فذهب وصلى عليها هذه المرأة السوداء كيف عرفوا أنها سوداء إذا كان كل شيء منها مستورا كما قال صاحبنا هذا الذي نبغاه كيف عرفوا أنها سوداء لا يمكن معرفة أنها سوداء أو سمراء أو بيضاء على الوجه الذي صورتم المرأة أنتم ، لابد أن يكون هناك شيء ، شيء يظهر من المرأة حينما كانت تقم المسجد لعلكم تتخيلون أنها كانت تلبس القفازين ثم أتساءل كيف كانت تلتقط بالقفازين القمامة في المسجد كل هذا تكلف لا داعي له ، لما الرسول عليه السلام وعظ النساء يوم العيد رأى عبد الله بن عباس النساء يلوين بأيديهن إلى آذانهن ويتصدقن بالحلي رأى كفهن ما ينبغي للإنسان أن يتعصب إلا للحق ويقولوا عنا في الشام عبارة مأخوذة من حديث صحيح " كثرة الشد يرخي "كثرة الشد يرخي بمعنى انظر يا شيخ ناصر أنا لما اعمل هكذا وبعدين فلت زمام الأمر وهكذا مشاهد بارك الله فيك هذا كثرة الشد يرخي مأخوذ من حديث ألا وهو قوله عليه السلام (**إن لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل**)، فنحن وقفنا عند السنة تريد تستر وجه ابنتك وامرأتك ذلك خير تريد ابنتك تكشف عن وجهها لا تشدد عليها قد تكشف عن شعرها وهذا هو الذي نصاب به في هذا الزمان كثرة الشد يرخي ونتمنى أن تظل النساء في هذا البلاد متحسمات ساترات لوجوههن لكن احذروا كثرة الشد يرخي والعلامات واضحة جدا فأنتم احرصوا أن تمشوا مع النساء على الأمر الجائز الآن فلت الزمام .

السائل : اليوم بعض الإخوة المتديين يخرج وامرأته جنبه كاشفة والذراعان كذلك ، يخرج هو بلحيته وامرأته كاشفة.

الشيخ : كاشفة عن عورتها .

السائل : عن وجهها .

سائل آخر : متبرجة .

الشيخ : التبرج حرام .

السائل : إذا كانت المرأة مأمورة بغطاء الوجه فبالنسبة للرجال عماذا يغضوا أبصارهم ؟

الشيخ : عن ثوبها وكذلك بالمقابل ((**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**)) يعني عن ثياب الرجال .

السائل : يا إخوان هذه أقوال العلماء وفي علماء آخرين صلوا على محمد اللهم صل عليه وسلم ، نريد أن نستفيد بارك الله فيكم ، سبحان الله العظيم .

الشيخ : لا اله الا الله

من سلسلة الهدى والنور اجوبة على أسئلة عبر الهاتف

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته .

السائل : كيف حال شيخنا

الشيخ : احمده واشكره

السائل : الله يبارك فيك بخير

الشيخ : كيف الجميع؟

السائل : كلهم بخير والحمد لله

الشيخ : شو ... معكم؟

السائل : والله يا شيخي مثل ما بحكوها عندنا في الاردن ... يدك

الشيخ : كيف ؟

السائل : ... .

الشيخ : أعانك الله

السائل : شيخي عندنا هنا أخونا أيمن من أهل إربد الذي اجتمعت معهم من مدة يريد أن يسألك سؤالا تسمح له ؟

الشيخ : تفضل .

السائل : أستاذي السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : أحب أن أسألك عن سند هذا الحديث .

الشيخ : ما هو .

السائل : حدثنا مؤمل حدثنا حماد حدثنا إسحاق بن سويّد حدثنا يحي بن يعمر ؟

الشيخ : إسحاق بن مين ؟

السائل : إسحاق بن سويّد

الشيخ : سويد

السائل : إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن مظعون : **(أتؤمن بما نؤمن به قال بلى ، قال ... مالك بنا)** رجاله ثقات كلهم إلا مؤمل هذا .

الشيخ : مؤمل بن إسماعيل .

السائل : نعم هذا فيه كلام قال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ثقة ،و قال أبو حاتم صدوق ، شديد في السنة كثير الخطأ ، وقال ابن حجر صدوق سيء الحفظ قلت قال أحدهم فلعله حديث حسن إن شاء الله فما رأيكم جزاكم الله خيرا ؟

الشيخ : الحديث إسناده ضعيف لكن يمكن أن يكون حسنا فيما إذا تتبعت شواهده .

السائل : وما علته ؟

الشيخ : هو مؤمل هذا .

السائل : طيب أستاذي توثيق ابن معين قال عنه ثقة ما يؤخذ به ؟

الشيخ : ولماذا لا يؤخذ بالجرح ؟

السائل : نعم أولى طبعا .

الشيخ : طبعا .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : أهلا .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : أنا أقول لهذا الأخ الفاضل ولأمثاله من المسلمين المؤمنين حقا بالله ورسوله وبكلمات الله وبأحاديث نبيه عليه السلام بأنه لا يجوز له أن يتعاطى الأسباب الغير مشروعة في سبيل أن تحمل زوجته التي مضى على زواجه بها سنين وما حملت ما في مانع أن يتعاطى الأسباب الجائزة المشروعة ، أما أن يتعاطى الأسباب التي لا تجوز فذالك حرام ، ولا يليق بالمسلم المؤمن حقا كما قلنا بالله ورسوله أن يتعاطى مثل هذه الأسباب المحرمة من ذلك أن يأتي العرافين والمنجمين ومستحضري الجن ونحو ذلك ، لقوله عليه الصلاة والسلام **(من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)** ، وفي الحديث الآخر ، **(من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين يوما)** لذلك يجب على هذا الأخ كما قلت له أن يرضى بقضاء الله وقدره فإذا كان رزق من الزوجة الأولى ولدا أو أكثر ، فذلك بقضاء الله وقدره ، وإذا لم يرزق من الزوجة الثانية شيئا فذلك أيضا

بقضاء الله وقدره وإذا اعتبر هذه مصيبة فإذا اعتبر عدم مجيئه أولاد من الزوجة الثانية مصيبة فليتذكر قول الرسول عليه السلام (**عجبا لأمر المؤمن أمره كله خير إن أصابته سراء فحمد فشكر الله كان له خيرا ،وإن أصابته ضراء)** - يعني شيء يتضرر منه وما يعجبه - (**فصبر كان خيرا لهفأمر المؤمن كله خيروليس ذلك إلا للمؤمن**) ثم ليتذكر مع هذه الحقيقة الشرعية وهي وجوب الرضا من المسلم بقضاء الله وقدره ، سواء كان سلبا أو إيجابا يتذكر بعض الحوادث الواقعية ومنها قصة يرويها والدي رحمه الله خلاصتها أن كان له صديق غني وله زوجة جميلة ورضية وكل شيء فيها طيب إلا أنها عقيم ، فكان هذا الصديق كلما جلس مع والدي يتحسر وكان يقول ياليت ربي يرزقني ولدا يقول له والدي ارض بقضاء الله وقدره ، ما يدريك هذا الولد لو جاءك سيصر نقمة عليك الولد فهذا إذا رزقته ربما يصير نقمة عليك ، يقول لو فقط يبعث لي ولدا ، وراحت الأيام وجاءت الأيام والله بعث له ولدا وقتها كان رجلا غنيا وزوجته متجاوبة معه فربى الولد تربية نادر ما يقومان زوجان بتربيته هكذا حتى بلغ مبلغ الرجال لما بلغ مبلغ الرجال هنا انقلب الولد والدا والولد ولدا فصار الولد يضرب الوالد ويهينه هكذا كما يقولون عندنا في سوريا ، حتى أراه نجوم السماء في وضح النهار ، كان يقول يا ليت بقيت كما كنت عقيما ، وما رزقت هذا الولد كان أبي يقول له الله يرحمه ، أتذكر لما كنت تقول كذا وكذا وأقول لك يا فلان ارض بقضاء الله وقدره فذلك خير له ، فلعله الأخ يعتبر أولا بما ذكرنا من الأمر الشرعي الديني وهو الرضا بما كتب الله له والأمر الثاني خليه اليوم ينظر نظرة عامة هل أكثر الأولاد سواء كانوا ذكورا أو إناثا ، طيعين مرضيين الوالدين أم أكثرهم عاقون وناشزون ونحو ذلك هذا ما عندي وسلام الله عليك وعليه .

السائل : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وجزاك الله خيرا يا شيخي .

الشيخ : وعليكم السلام .